القنوع : الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأل معروفه فيقول : هذا إنما يطلب معاشه من هؤلاء فلا يجوز شهادته لهم قال ا D فَكُلُوْا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ - فالقانع في التفسير : الذي يسأل والمعتر : الذي يتعرض ولا يسأل ; ومنه قول الشماخ : .

[الطويل] ... لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعف من القنوعِ ... .

يعني مسألة الناس . وقال عدي بن زيد : [الطويل] ... وما خنت ذا عهد وأبت بعهده ... ولم أحرم المضطر إذ جاء قانعا ... .

يعني سائلا . ويقال من هذا : قد قنع يقنع قنوعا وأما القانع الراضي بما أعطاه ا [D -] فليس من ذلك يقال [منه -] : قنعت أقنع قناعة فهذا بكسر النون وذلك بفتحها وذلك من القنوع وهذا من القناعة